



Ref.: INT-166-161-2023-00099 الإشارة:

Date: 19/04/2023

التاريخ:

## تعميم إداري رقم 12 / 2023 GM بشأن ضرورة الالتزام بأحكام المساءلة والشفافية الخاصة بالمزايدات التي تطرحها البلدية

مدير عام البلدية:

عملاً بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في تعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 2023 بشأن (المزايدات في الجهات العامة) الواردة "بالفصل السادس" والخاصة (بالمساءلة والشفافية) الواجبة من قبل موظفي الجهة العامة التي تطرح تلك المزايدات والتي نصت في البند "رابعاً" على "أحكام منع تضارب المصالح والمساءلة والشفافية" وهي على النحو التالي :-

– ينشأ تضارب المصالح حال توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة.

– تتوافر المصلحة المباشرة إذا كان الشخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المزيدة أو المتعهدة منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها يكون عضو مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها.

– تتوافر المصلحة الغير مباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة محتملة.

– يتعين على كل من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة الإفصاح أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع وأن يتمتع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الاعمال ذات الصلة.

وتحقيقاً للمصلحة العامة وصيانة للمال العام والمحافظة عليه وإعلاء لمبدأ أداء العمل المنوط بالموظف العام بالنزاهة والشفافية المطلوبة ومع عدم الإخلال باختصاصات ديوان المحاسبة وغيره من الجهات الرقابية أو القضائية المختصة :-

لذا يجب على كافة موظفي بلدية الكويت المعنيين بتطبيق أحكام التعميم رقم (2023/1) المشار إليه أعلاه الالتزام بالتالي:-

أولاً: على الموظفين العاملين في جميع الأوقات تجنب أي تضارب في المصالح أو أي مظهر لذلك عند قيامه بمهامه أو في تصرفاته.





ثانيا: ألا يرتكب أي من الموظفين المعنيين أي فعل ينطوي على ممارسة الفساد أو التدليس أو يحرض عليه بما في ذلك طلب أو قبول أي حافز غير مشروع.

ثالثا: الحفاظ على سرية المعلومات التي تصل الى علمه بأي إجراء من إجراءات المزايدة أو بالعطاءات أو العروض المقدمة فيها وبما في ذلك المعلومات التي تخضع للملكية الفكرية للمزايد .

**وعليه سيتم الإحالة الى التحقيق فوراً للحالات الأتية ، أو ما تراه السلطة المختصة  
إخلالا بنظام العمل :-**

1. ما يتكشف من حالات الإهمال أو التقصير في اعداد وثائق المزايدات وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة.
2. حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز.
3. ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام التعميم رقم (2023/1) المشار اليه.

ومن ثم فإن كل من يخالف هذه الضوابط وتلك الأحكام سيتم مسائلته تأديبيا من قبل البلدية دون الاخلال بحقها أو حق الغير في المطالبة بالتعويض .

وهديا على ما سبق يجب الالتزام بما ورد في هذا التعميم والحرص على عدم مخالفته والعمل على تطبيقه بالعناية والحرص تلافيا للوقوع تحت طائلة المسؤولية التأديبية والقانونية .

ينشر هذا التعميم على الموقع الإلكتروني لبلدية الكويت ويعمم ويوزع على كافة الوحدات التنظيمية داخلها.

مدير عام البلدية  
م. أحمد عبدالله المنفوشي